إدراك القائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية لقانون الجرائم الإلكترونية وعلاقته بالممارسة المهنية

د. خالد محمود هيلات (*)

د. خلف محمد الطاهات (**)

د. علاء الدين أحمد (***)

د. زهير ياسين طاهات(****)

ملخص الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مستويات إدراك ووعي القائم بالاتصال في الصحافة الإخبارية الإلكترونية الأردنية للضوابط القانونية بشكل عام وقانون الجرائم الإلكترونية مجالاً خاصاً لقياس ذلك الإدراك من قبل المبحوثين. وهدفت الدراسة التعرف إلى اتجاه المبحوثين وتقييمهم لقانون الجرائم الإلكترونية وأثره على الممارسة الإعلامية المهنية.

وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية المسجلة في هيئة الإعلام (المرخص لها حسب التشريعات والقوانين الأردنية) وعددها (١٧٤) موقعاً إخباريا، أما عينة الدراسة فتكونت من المواقع العشرين الأولى على قائمة ترتيب (اليكسا) واعتمد البحث على الصحيفة الاستقصائية (الاستبانة) كأداة لجمع المعلومات.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أبرزها:

- أن قانون الجرائم الإلكترونية يؤثر على التطورات العملية بمجال الإعلام وتمنع بنوده من نشر معلومات تمس المصلحة العامة وتقيد بعض فقراته حرية الرأي.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للعوامل الديمغرافية للمبحوثين بما يتعلق بإدراكهم وتقويمهم للضوابط القانونية في القانون وآثره على الأداء المهني.

الكلمات المفتاحية: الإدراك، القائم بالاتصال، قانون الجرائم الإلكترونية، الممارسة المهنية.

* أستاذ مساعد بقسم الإعلام – الجامعة العربية المفتوحه – الأردن

** أستاذ مشارك بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة اليرموك

*** أستاذ مساعد بكلية الإعلام – جامعة اليرموك

**** أستاذ مساعد بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة اليرموك

Abstract

Perception the Communicators in the Jordanian News Websites for Cyber Crimes Law and its relationship with the professional practice

The problem of this study represented in levels of perception and awareness the communicator in the Jordanian electronic news press for legal controls generally, and the Electronic Crimes Law specially, to measure that perception by respondents. The study aimed to identify the trend of the respondents and their evaluation to Electronic Crimes Law and its impact on professional media practice.

The population of the study consisted of the employees in the news websites registered in the media (licensed by legislations and Jordanian laws), (174) news sites. The sample of the study consisted of top twenty sites on the ranking list (Alex). The researchers used questionnaire as a tool to collect the information.

The results of the study showed that:

- The Electronic Crimes Law affects practical developments in the media field, and prevents its provisions from disseminating information affecting the public interest, and it restricted some of its paragraphs freedom of opinion.
- There were no statistically significant differences due to demographic factors of the respondents, with regard to their perception, and their evaluation of the legal controls in the law, and its impact on professional performance.

Keywords: Perception, communicator, Electronic Crimes Law, Professional practice.

المقدمة

إن دور الإعلام في كل عصر مرتبط بالسياسة القائمة داخل المجتمع، إذ يعكس الرؤى والأهداف والحقائق بما تتيح له هذه السياسة فقط ولا يحق له تجاوزها، حيث نجده مقيدا الحريات أحياناً ومطلق الحرية أحياناً أخرى، ويمارس دوره بحرية ولكنها ليست مطلقة في أحيان أخرى أيضاً، وفي كل دور وشكل تختلف المعلومات المقدمة للجمهور، لهذا ظهرت نظريات إعلامية تواكب كل عصر وتحدد دور ووظائف وسائل الإعلام فيها.

وتقييد الحريات الإعلامية بشكل كامل تكون مصلحة السلطة تطغى على مصلحة المجتمع وهذا ما نسميه بالإعلام السلطة، إذ تتحكم لسلطة بالشكل المطلق في وسائل الإعلام أو تعطي الحرية المطلقة أو الحرية المسؤولة لوسائل الإعلام فتكون مصلحة المجتمع فوق مصلحة السلطة، وهذا يتمثل في إعلام الدولة (إعلام المؤسسات) التي تعمل على تشكيل الأفكار والاتجاهات والآراء لدى الرأي العام أي تنمية الفكر والارتقاء به وهنا يحق للإعلام مراقبة السلطات الأخرى وإيقافهم أمام القضاء في حال ارتكاب الأخطاء ولذلك بحفظ حقوق الأفراد من العبث والضياع.

في ضوء الأوضاع الراهنة التي تعيشها المنطقة العربية من أزمات داخلية وحروب بين جماعات مسلحة يلعب الأعلام دورا محوريا في توجيه الرأي العام وتشكيله. وظهرت في الاونه الأخيرة نزعة لدى بعض الحكومات العربية لإخضاع المحتوى الإعلامي الالكتروني للرقابة والسيطرة وتارة باسم التنظيم فظهرت تشريعات مختلفة تتصل بما يسمى "بالجرائم الالكترونية"، لذا تسعى هذه الدراسة للتعرف على مستوى إدراك القائم بالاتصال في الصحافة الإخبارية الإلكترونية الأردنية للضوابط القانونية التي تحكم عمل المواقع الإلكترونية في الأردن وعلاقته بممارستهم وأدائهم المهني.

وبالوقوف على واقع قوانين الجرائم الالكترونية عربيا، فبعد إقرار جامعة الدول العربية للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في أواخر عام ٢٠١٠ ، توالت عدة دول عربية لصياغة وإقرار مجموعة من التشريعات المنبثقة عن الاتفاقية العربية توسعت فيها في معالجة قضايا الجرائم الالكترونية وكذلك الغرامات المترتبه على هذه الجرائم الى جانب عقوبات الحبس للمخالفين.

فدولة قطر أقرت قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بعام ٢٠١٤ ،وبنفس السنة أصدرت البحرين قانونها الوطني الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بموجب القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات. يدعم القانون

هيئات قانونية أخرى تشمل: قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وقانون الاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب. وفي الكويت أقرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٥، أما السعودية فقد كانت الأسبق في معالجة الجرائم الالكترونية وقامت في عام ٢٠٠٧ بإقرار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧. على سبيل المثال، أصدرت الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨ مرسوما بتعديل بعض مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر عام ٢٠١٢، وتوسعت التعديلات في تغليظ عقوبات الجرائم الالكترونية من حيث مدد السجن وكذلك الغرامات المالية التي تصل في بعض العقوبات بحدها الأقصى الى المؤبد و العشر سنوات في جرائم اخرى وخصوصا الإرهابية منها. على سبيل المثال حدد القانون جريمة استخدام منصات التواصل الاجتماعي لأغراض بث خطاب الكراهية على النحو الآتي" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لمن حمل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية". ومثال آخر، ففي عام ٢٠١٨ قامت جمهورية مصر العربية بإقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية. وتضمن مشروع القانون ٤٥ مادة، تناولت كل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات، والمعالجة الإلكترونية، وتقنية المعلومات، ومقدم الخدمة، والبرنامج المعلوماتي، والمحتوى، بيانات المرور، والدعامة الإلكترونية. وتضمنت العقوبات أيضا الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو اعتباري، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع سواء بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته. واشتملت الجرائم المنصوص عليها في القانون أيضا القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

في سوريا تم اجراء تعديلات في عام ٢٠١٨ على قانون مكافحة جرائم المعلومات الصادر عام ٢٠١٢ وهذه التعديلات توسعت في انشاء محاكم متخصصة في قضايا جرائم المعلومات. اما لبنان الذي يعتبر من الدولة التي لم تقم بصياغة

قانون خاص بالجرائم الالكترونية الا ان الحكومة اللبنانية استحدثت عام ٢٠٠٦ مكتبا لمكافحة جرائم المعلوماتية و حماية الملكية الفكرية ويشتمل صلاحيات المكتب التحقيق في قضايا المطبوعات والنشر والتعبير (مركز الخليج لحقوق الانسان،٢٠١٨).

أما الدول الأوروبية فقد فرضت قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية غلظت فيها الغرامات المالية على منتهكي القانون ولم تول عقوبات السجن او الحبس الاهتمام الكبير الذي ظهر في قوانين الجرائم الالكترونية في بعض الدول العربية. وركزت قوانين الدول الأوروبية على مكافحة الجرائم الالكترونية المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، مثل نشر خطابات الكراهية، والأخبار الكاذبة، والمحتويات غير القانونية. ومع بداية عام ٢٠١٨ أقرت الحكومة الألمانية قانونا ينص على إلزام إزالة منشورات خطاب الكراهية والأخبار الملفقة الكاذبة والمحتويات غير القانونية بالسرعة القصوى. وبموجب هذا القانون، سيتم تغريم مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها إزالة محتوى يحرض على الكراهية بشكل واضح، بغرامات مالية تصل الى ٥٠ مليون يورو. والحال نفسه في فرنسا حيث انها أقرت قانون مع نهاية ٢٠١٨ لمكافحة الأخبار الكاذبة للوقوف في وجه الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي. كذلك فرضت الحكومة البريطانية عقوبات على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها إزالة الرسائل الداعمة للإرهاب. ويتعرض كل من يخل بالمادة ١٢٧ من قانون الإعلام الخاص بالمنشورات على منصات التواصل الاجتماعي، بالسجن لمدة تصل الـ ٦ أشهر، ودفع غرامة مالية تصل إلى ٥ آلاف جنيه استرليني. أما في إسبانيا، فقد فرضت عقوبات بالسجن إضافة لغرامات مالية على عدد من المستخدمين في منصات التواصل الاجتماعي، لأن منشوراتهم تتضمن عبارات استهزاء واستصغار، وإهانات لفظية بحق الملك أو بعض السياسيين. في حين فُرضت في هولندا بحق بعض مستخدمي عبارات شتائم على الإنترنت، عقوبات مثل أشغال عامة، وغرامات مالية، والسجن (موقع العرب، ١١ تشرين الثاني ٢٠١٨).

في الولايات المتحدة الأمريكية، فان هناك ثلاثة أنظمة فدرالية رئيسية للأمن السيبراني: قانون قابلية التأمين الصحي والمساءلة (HIPAA) لعام ١٩٩٦، قانون غرام ليتش بيلي لعام ١٩٩٩، وقانون الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٢ ، الذي تضمن قانون إدارة أمن المعلومات الفيدرالي (FISMA). و تنص هذه اللوائح الثلاثة على أنه ينبغي على مؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات المالية والوكالات الفيدرالية حماية أنظمتها ومعلوماتها. ومع ذلك، فإن هذه القواعد ليست مضمونة في تأمين البيانات ولا تتطلب سوى مستوى "معقول" من الأمان. و في محاولة أخيرة لتعزيز قوانين الأمن السيبراني

، تقوم الحكومة الفيدرالية بتقديم العديد من قوانين الأمن السيبراني الجديدة بالإضافة إلى تعديل القوانين القديمة لنظام بيئي أفضل للأمن. فيما يلي عدد قليل منها: قانون مشاركة معلومات الأمن السيبراني (CISA) - هدفه هو تحسين الأمن السيبراني في الولايات المتحدة من خلال تعزيز تبادل المعلومات حول تهديدات الأمن السيبراني وتم إقراره في مجلس الشيوخ في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥، قانون تعزيز الأمن السيبراني لعام ٢٠١٤، قانون الإبلاغ عن خرق البيانات الصادر عن Federal Exchange لعام ٢٠١٥، وقانون النهوض بحماية الأمن السيبراني الوطني لعام ٢٠١٥.

وبالرغم من هذه القوانين الفيدرالية، الا ان كل ولايه لديها قوانينها على مستوى كل ولاية وتتفاوت العقوبات من ولاية لاخرى حسب تصنيف الجريمة الالكترونية، على سبيل المثال في قانون الجريمة الرقمية بالاباما فان جرائم العبث بالكمبيوتر ؛ احتيال البيانات تتراوح العقوبات ما بين السجن لمدة عام مع غرامة قدرها ٦٠٠٠ دولار إلى ٩٩ عامًا في السجن وغرامة قدرها ٦٠،٠٠٠ دولار. وفي ولاية الاسكا فانه وفق قانونها فان جميع جرائم الاستخدام الجنائي لجهاز الكمبيوتر هي جريمة من الدرجة جيم. ففي ولاية كالفورنيا فان المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات (جرائم الحاسوب) تصل عقوباتها من غرامة مالية تصل إلى ١،٠٠٠ - ١٠،٠٠٠ دولار ؛ السجن على مستوى الولاية لمدة ١-٣ سنوات ؛ الأضرار التعويضية المطلوبة .

مشكلة الدراسة

لم تعد الضغوطات المؤثرة على القائم بالاتصال مختصرة على ضغوطات داخل المؤسسة الصحفية وإنما هناك ضغوطات أخرى من خارج بيئة العمل تؤثر على القائم بالاتصال وبالتالي تؤثر على أدائه المهني.

وتتنوع الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال الصحفي على مستوى سياسة الصحفية نفسها وعلى مستوى نظام الدولة فهناك النظم السلطوية والشيوعية والليبرالية حيث يؤثر نظام الدولة القائم على سياسة المؤسسة الإعلامية عن طريق القوانين واللوائح الصادرة وفق كل نظام.

وتتمحور مشكلة الدراسة في تنامي أشكال الضغط على وسائل الإعلام في دول الشرق الأوسط والتي تعتبر دولها في ترتيب متأخر من حيث الحريات بحسب منظمات تقيس مؤشرات حرية الصحافة، وتتزايد هذه الضغوطات في أوقات الأزمات حيث يعتبر الشرق الأوسط من المناطق الأكثر سخونة عالميا بسبب الأحداث والقلاقل والتوترات السياسية التي تعيشها باستمرار، وفي الآونة الأخيرة لجأت الحكومات العربية لشكل او نمط جديد من أنماط تقييد الحريات في الإعلام

الجديد من خلال استصدار او إقرار تشريعات جديدة تختص بما يسمى بالجرائم الالكترونية ومن هنا تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مستويات إدراك ووعي القائم بالاتصال في الصحافة الإخبارية الإلكترونية الأردنية للضوابط القانونية في إطار ممارسته المهنية، ومدى انعكاس ذلك على أدائه المهني وتحدد الدراسة قانون الجرائم الإلكترونية مجالاً لقياس ذلك الإدراك من قبل القائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية.

أهداف الدراسة

تهدف لمعرفة ما يلي:

١- اتجاه القائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الأردنية نحو قانون الجرائم الإلكترونية.

٢- مدى إدراك القائم بالاتصال بقانون الجرائم الإلكترونية.

٣- العلاقة بين تقييم القائم بالاتصال لقانون الجرائم الإلكترونية والممارسة الإعلامية المهنية.

٤- المشكلات القانونية التي تعيق الممارسة المهنية للقائم بالاتصال من وجهة نظر المبحوثين.

٥- علاقة قانون الجرائم الإلكترونية بالحريات الإعلامية من وجهة نظر المبحوثين.

تساؤلات الدراسة:

١- ما اتجاهات القائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الأردنية نحو قانون الجرائم الإلكترونية؟

٢- الى أي مدى يدرك القائم بالاتصال قانون الجرائم الإلكترونية؟

٣- هل هناك علاقة بين تقييم القائم بالاتصال لقانون الجرائم الإلكترونية والممارسة الإعلامية المهنية؟

٤- ما هي ابرز المشكلات القانونية التي تعيق الممارسة المهنية للقائم بالاتصال من وجهة نظر المبحوثين؟

٥- ما علاقة قانون الجرائم الإلكترونية بالحريات الإعلامية من وجهة نظر المبحوثين؟

فروض الدراسة

الفرض الأول: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الديمغرافية وما يلي:

١- إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الإلكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية.

٢- تقويمهم للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية.

٣- تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية.

الفرض الثاني: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الإلكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية وتأثير تلك الضوابط على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية.

نظريتا الدراسة

تستفيد هذه الدراسة من نظريتي حارس البوابة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية لعلاقتهما المباشرة في مشكلة الدراسة.

- حارس البوابة الإعلامية

يلخص مطور هذه النظرية عالم النفس النمساوي الأميركي (كيرت ليوين) نظريته المتعلقة في مجال القائم بالاتصال أن المادة الإعلامية التي تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط (بوابات) يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل إليها وما يخرج منها (مكاوي، السيد، ٢٠٠٣، ١٧).

وتجيب النظرية عن عدة تساؤلات من أهمها: على أي أساس يأخذ القائم بالاتصال قراراته، وما القوى التي تؤثر في مراحل صناعة القرار هذه السلسلة الطويلة، وكيف تتباين ظروف التحكم والسيطرة وعلاقات القوى في الظروف الاجتماعية والاتصالية، ومدى تدخل العوامل الشخصية في الممارسة الإعلامية عند اختيار المواد الإعلامية (خالد، ٢٠١٠، ٨٧).

وانتهت الدراسات الإعلامية التي تناولت حارس البوابة إلى أن هناك العديد من المتغيرات التي تؤثر في القائم بالاتصال، والتي على ضوئها يحدد ما نشر وما لا ينشر (حجاب، ٢٠١٠، ٢٧٣) فحارس البوابة هو الذي يقول نعم أولاً بشأن الرسائل التي تصله، ولذلك عليه أن يفهم وظيفة (البوابة) أي فهم المؤثرات أو العوامل التي تتحكم باتخاذ القرارات التي تصدرها.

ويذهب آخرون إلى أن مصطلح حارس البوابة الإعلامية فكرة مهمة للغاية في ميدان نظريات الاتصال، ويرون أن القائم على الأخبار أو الوسائل الإخبارية قائم بذاته على فتح البوابة أو إغلاقها سامحاً للخبر أن يندفع إلى الأمام أو أن يكون حاجزاً ضد عناصر أخرى حسب خليط من الاختبارات المهنية الشخصية وهذا شيء مهم

جداً لأن الخيارات الفرد قد تؤدي إلى إتلاف بعض العناصر الخبرية أو دمجها ولان اختيارنا للأخبار هو الذي يقوم دون شك بتنويع تصوراتنا وتلوينها أي معرفتنا للأحداث البعيدة أو الغابرة (سيرن جليتري جيرالدستون، ١٩٩٩، ٣٩).

نظرية المسؤولية الاجتماعية

جاءت هذه النظرية لمحاولة إيجاد توازن بين مفهومي الحرية والمسؤولية من خلال تحديد مواقع الحرية التي ينبغي على الصحافة أن تتوقف عندها، بالإضافة إلى معرفة الضغوط الحكومية على حرية العمل الصحفي وذلك بهدف خدمة المجتمع في إطار أخلاقيات الممارسة المهنية التي تضمن في النهاية أسلوباً للعمل والأداء يخدم حرية الفرد والمجتمع معاً.

وتتلخص المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية كما وضعها دينيس ماكويل على النحو التالي (عبد الحميد، ٢٠٠٠، ٣٤٤):

١- أن هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقلبها وسائل الإعلام

٢- أن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

٣- قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والمؤسسات القائمة.

٤- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى.

٥- أن الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور والمجتمع يتوقع إنجازاً راقياً، وبالتالي فإن تدخله في هذه الحالة تستهدف تحقيق النفع العام.

٦- يجب ألا تقل مسؤولية الصحفيين أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤولياتهم العام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان.

الدراسات السابقة:-

- دراسة الفقير (٢٠١٧)، بعنوان (المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحافة الالكترونية لنشر أخبار الجرائم دراسة تحليلية لمواقع الوكيل والمدينة نيوز وأخبار البلد)، وهدفت للتعرف إلى مدى التزام الصحافة الالكترونية الأردنية بالقواعد الأخلاقية والقانونية في نشر أخبار الجرائم في إطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة من خلال تحليل عينة ثلاثة مواقع الكرتونية هي الوكيل والمدينة نيوز وأخبار البلد، وأظهرت النتائج انه لا توجد

صحافة الكترونية متخصصة بنشر أخبار الجريمة في الأردن حيث أن حجم أخبار الجرائم في المواقع الالكترونية الإخبارية المبحوثة جاء بنسبة ٨ر٦ بالمائة من مجمل أخبارها، وتبين انه لم يكن مجهود واضح من قبل تلك المواقع بتناول أخبار الجرائم من خلال عدم التزامها بدورها بالتوعية والتثقيف ومتابعة القضايا التي تتناولها والاكتفاء بالإخبار والإعلام وتعظيم دور الأجهزة الأمنية كما تبين عدم تنوعها باستخدام الفنون الصحفية وعدم اعتمادها على المصادر المختلفة بنشر أخبار الجرائم وظهرت الإثارة والتشويق كأبرز القيم الإخبارية في أخبار الجرائم وبينت الدراسة أن ابرز التجاوزات الأخلاقية والقانونية التي وقعت بها المواقع الالكترونية الإخبارية محل الدراسة كانت عدم التوازن بعرض وجهات النظر والحكم المسبق على المتهم قبل المحاكمة والتوسع بذكر الأداة والأسلوب الجرمي، كما تبين أن المواقع اعتمدت بتغطيتها لإخبار الجرائم بجزء كبير على نقل الإخبار حرفيا عن مصادر أخرى وعن بعضها دون وجود انفراد بالتغطية

- دراسة الرواجفة (٢٠١٦)، وعنوانها" أثر المادة١١ من قانون الجرائم الالكترونية على تقييد حرية الصحفيين في المواقع الإخبارية"، وهدفت إلى معرفة أثر قرار ديوان التفسير رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على ممارسة مهنة الصحافة في المواقع الالكترونية الإخبارية، ونص على أن" جرائم القدح والذم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، يسري عليها تطبيق المادة ١١ من قانون الجرائم الالكترونية والمادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وبالتالي إجازة توقيف وحبس الصحفيين، وليس استنادا إلى المادتين ٤٢و٤٥ من قانون المطبوعات والنشر الذي يحظر التوقيف والحبس في مثل هذا النوع من القضايا، ومعرفة اذا ما كان القرار سياسيا أم قانونيا بهدف الحد من الحريات الصحافية الفردية في الأردن، أم تنظيميا وتوضيحيا لقانون الجرائم الالكترونية، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقصائي، واستخدمت المقابلة، والملاحظة كأداة لجمع البيانات، والحصول على المعلومات، وبينت نتائج الدراسة عدم وجود استقرار تشريعي يحكم تنظيم مهنة الصحافة، بسبب التطور الكبير على وسائل الإعلام وبالذات الرقمية منها، ومحاولة الحكومات تضمين تلك التطورات لتشريعاتها، وكذلك رغبة السلطة بضبط إيقاع وسائل الإعلام، وضمان عدم خروجها عن وصايته، وخلصت إلى صدور قرارات متعددة من ديوان تفسير القوانين على نصوص كانت موضع جدل ما يعني عدم وضوحها، وعدم

استقرارها، وكذلك عدم وجود تشريعات موحدة لتنظيم العمل الإعلامي في الأردن، وتجاوز بعض النصوص القانونية في التشريعات ما هو موجود في قانون المطبوعات والنشر، كما خلصت إلى أن الحكومات الأردنية سعت لوضع تشريعات لوسائل الإعلام الرقمية ومنها المواقع الالكترونية بهدف ضبط عملها والسيطرة عليها، لكن المسيرة الحكومية بهذا الصدد تميزت بالعشوائية والتخبط.

وبينت الدراسة أن دخول المواقع الالكترونية ضمن تعريف المطبوعة يعني بالضرورة تطبيق بنود قانون المطبوعات والنشر عليها شأنها شأن إي مطبوعة صحافية أخرى، وبالتالي حظر التوقيف في جرائم النشر الخاصة بالقدح والذم، لكن الحكومة كانت مستعدة للوقوع في هذا التضارب التشريعي اذا ما كان يؤمن لها أحكام سيطرتها على المواقع الالكترونية، كما بينت أن الكثير من إدارات المواقع الالكترونية لم تعد مهتمة بالترخيص كون قانون المطبوعات والنشر لا يضمن معاملتها معاملة المطبوعة من حيث عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفي نفس الوقت يشترط عليها ترخيصا أصبح دون جدوى، وأظهرت أن الحكومات الأردنية حاولت منذ نشأة المواقع الالكترونية الإخبارية في الأردن وبنسب متفاوتة السيطرة على هذه الظاهرة الجديدة.

- دراسة كريمي (٢٠١٦)، "النظام القانوني للصحافة الالكترونية العربية رؤيا تقييميه" وهدفت للتعرف إلى مسار التطور التاريخي للإطار التشريعي للصحافة الإلكترونية في بعض مكونات النظام العربي،وكيفية تعامل القوانين الخاصة بالإعلام والاتصال مع تكنولوجيا الإعلام، وتوضيح إمكانية وجود قانون دولي للإعلام الإلكتروني على غرار القانون الدولي للإعلام، وإمكانية اعتبار القانون النموذجي الاسترشادي العربي الموحد٢٠٠٤، والاتفاقية العربية للجرائم الالكترونية لسنة٢٠١٠ كأسس لقانون عربي للانترنت، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة مناهج متعددة هي المقاربة القانونية التي تُقرِّب من فهم النص ومحاولة تفكيكه للتعرُّف على مقاصد معناه ومَبْنَاه، والمقاربة السوسيوسياسية بهدف دراسة أسباب سَنِّ هذا النص، والمقاربة التاريخية التي تُشدِّد على تطوُّر النصوص القانونية ذات الصلة بالإعلام الإلكتروني العربي، وركزت الدراسة على تونس وللجزائر والمغرب، ومصر، والأردن، والكويت والسعودية.

وخلصت الدراسة إلى أن الاهتمام بإفراد قانون خاص لتنظيم الصحافة الإلكترونية جاء بعد ثورات الربيع العربي، وأشارت لوجود توجُّهين أثرا بتنظيم الصحافة الإلكترونية العربية هما، السعي لإدراجها من حيث التقنين

والضبط بخانة الصحافة التقليدية، والثاني وسار فيه عدد قليل من الدول العربية أفرد للصحافة الالكترونية قانونًا خاصًّا بها.

وبالنسبة للأردن بينت الدراسة أن التعديلات المتعلقة بإخضاع المواقع الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر وفرض المزيد من القيود على حرية الإعلام والتعبير عبر الانترنتشكلت تشوهات بنيوية، وقيودا قانونية مخالفة لبنود الدستور والمعاهدات الدولية' وبينت إن تعريف المواقع الالكترونية الذي اعتمده القانون الأردني شمل جميع المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الانترنت بغض النظر عن مصدرها، ونوعها وحتى شكلها، ولغتها، وجعل مواقع مثل جوجل – ياهو- الفايس بوك- اليوتوب، ملزمة بالحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر، وهو أمر يستحيل تطبيقه.

وبينت ان اشتراط القانون لمنح التراخيص لإصدار المطبوعة أن يتم تسجيلها كشركة وفقا لأحكام قانون الشركات يعني ان القانون يعتبر أن مكان مشاهدة المواقع الإخبارية الإلكترونية هو مكان طبعها وصدورها، ولم يأخذ بالاعتبار من أين تمنح المساحة الافتراضية للموقع الإلكتروني على الانترنت، وما هي الجهات أو الشركات الدولية التي تملك مساحة على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" التي تمنح تلك المساحة الافتراضية وكيف يتم ذلك.

وخلصت إلى أن المشرع الأردني اعتبر المطبوعة الالكترونية شخصية اعتبارية كسائر المطبوعات الدورية، مع أنها ليست إلا إحدى خدمات الانترنت، وهو فضاء افتراضي لا يمكن لا تقنيا ولا قانونيا إخضاعه، لقواعد الترخيص بأي دولة، كما خلصت إلى أن تشديد النص القانوني يعد مخالفا لنص أعلى موجود في الدستور الأردني، وأن الترخيص المسبق يشكل قيدا على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير .

- دراسة فكري (٢٠١٤)" العوامل المؤثرة في الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية"، وهدفت للتعرف إلى العوامل المؤثرة في الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية، من خلال معرفة لسمات المهنية للقائمين بالاتصال، وأثر استخدام التكنولوجيا على مستوى أدائهم المهني، والتعرف على معايير الأداء المهني للقائمين بالاتصال، وتنتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية، واستخدمت منهج المسح الإعلامي، واختارت الباحثة عينة الدراسة من (١٤٣) مفردة، من العاملين بالمواقع الإلكترونية، وبينت نتائج الدراسة أن أكثر العوامل التي تؤثر على نشر

المضامين الإعلامية هي الالتزام بسياسة الموقع وذلك بنسبة (٤٣.٤%)، تلاه الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية، وأشارت النتائج إلى أن أكثر الأشخاص الذي يضعون السياسة الإعلامية للمواقع الإلكترونية الإخبارية هم المسئولون عن التحرير، وذلك بنسبة (٥٥.٢٠%) من إجمالي عينة المبحوثين، وأشارت نتائج الدراسة إلى حرس القائمين بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية على التواصل والتفاعل مع الجمهور المستهدف، وكشفت عن وجود درجة عالية من الالتزام بمعايير وأخلاقيات المهنة من جانب القائمين بالاتصال، وإن كان ذلك لا يمنع وجود بعض التجاوزات في ظل التدفق الفوري والحر للمعلومات، واتسع نطاق حرية الرأي والتعبير، ووجود درجة عالية من المنافسة بين الوسائل الإعلامية، إلى جانب تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتق القائم بالاتصال في المواقع الإخبارية، مما يجعل البعض يستخدم الكثير من أساليب الجذب والإثارة، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى الخروج عن قيم وأخلاقيات العمل داخل المواقع الإخبارية، وأشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائياً بشأن تأثير المتغيرات الوسيطة (النوع، العمر، المؤهل الدراسي، سنوات الخبرة، الموقع الوظيفي) في العوامل المؤثرة في الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية.

الدراسات الأجنبية

- دراسة كرتين وجاذرتي (٢٠٠٤) عن بناء أجندة الاتصال الدولية عبر الإنترنت من خلال دراسة عشرة مواقع رسمية حكومية ورئاسية متاحة باللغة الإنجليزية لدول الشرق الأوسط، وأوضحت الدراسة أهم العناصر التي تضمنتها تلك المواقع لإمداد الصحفيين بالمعلومات لمساعدتهم في بناء أجندة وسائلهم الإعلامية، وأظهرت النتائج اعتماد الممارسين في دول الشرق الأوسط على نموذج العلاقات الشخصية الذي يساعد على تواجده نقص حراسة البوابة الإعلامية على الإنترنت.

وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية، وسعت لاستطلاع الخصائص الصحفية للإنترنت والتعرف على واقع استخدامات الإنترنت في المجال الصحفي في العالم العربي، واتبعت منهج المسح وتم تطبيق صحفية للاستبيان الخاصة بالدراسة على "٥٥ صحفياً عربياً" يعملون في دولتي مصر والإمارات العربية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- بالرغم من وجود مواقع للصحف العربية على الإنترنت، فإنه لا يوجد تشجيع كافٍ داخل المؤسسات الصحفية العربية على استخدام الإنترنت من قبل الصحفيين، كما

أنه لا تزال معارف الصحفيين بالإنترنت متوسطة وأقل من متوسطة وهذا ما يعني حسب الباحث أن هذه الصحف تستخدم مواقعها كمنفذ آخر للبروز الإعلامي أكثر منه وسيلة لتطوير قدرات صحافييها تكنولوجيا على الاستخدام الصحفي للإنترنت.

- كما أوضحت الدراسة قصر مدة استخدام الصحفيين للإنترنت، حيث يصف معظمهم بأنه متوسط، كما أن عدد الساعات التي يقضونها أمام شبكة الإنترنت محدود، وتتركز معظم اهتماماتهم حول البحث عن المعلومات والاطلاع على الأخبار الجديدة، وقراءة الصحف والمجلات، وهي استخدامات عامة وغير متخصصة، حيث غابت وقلت نسبة استخدامهم لإمكانيات عديدة متوفرة على الشبكة.
- كما بينت نتائج الدراسة أن استفادة الصحفيين من الإنترنت تركزت غالباً في الحصول على الأخبار أولاً بأول وكذلك المعلومات والتعرف على الجديد في عالم التكنولوجيا.
- كما أثبتت الدراسة وجود توجه إيجابي لدى الصحفيين العرب إزاء الإنترنت، حيث يعتبرها مفيدة صحفياً وتوفر مزايا صحفية عديدة للصحف والصحفيين، وإن وجدت فجوة بين تصور الصحفيين عن الإنترنت وبين الاستخدامات الفعلية لها من قبلهم، فبينما تغب لديهم التقييمات الإيجابية عن الإنترنت، فإن جملة استفادتهم منها واستخدامهم لها، لا تتفق كثيراً مع هذه التوجهات وهو ما يعكس قلة ممارسة الصحفيين العرب للاستخدامات الصحفية للإنترنت من جهة.
- دراسة Hart Ness (٢٠٠٢) حول استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية وهدفت للتعرف إلى دور القائم بالاتصال في استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية ومدى تحقيق الاتصال الأكثر فاعلية وكفاءة وخلصت إلى أهمية دور القائم بالاتصال ودوره الفاعل والمفيد والسريع في تحقيق التفاهم وشرح القضايا التي تعرضها وسائل الإعلام الإلكترونية.

المنهجية

تعتمد هذه الدراسة على منهج المسح ، الذي يعد من اهم المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية وأكثرها شيوعا خاصه في البحوث الإستكشافية والبحوث الوصفية ،وسهولة جمع البيانات من كم كبير من المفردات للدلالة على ما يحدث فعلاً، من أجل التوصل إلى استنتاجات وتعميمات .(زغيب :١١٠ص ،٢٠٠٩). وتعد عينة الدراسة من المجتمع الكلي المراد تحديد سماته وفق الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة ، ولكبر حجم المجتمع وصعوبة إجراء مسح شامل عليهم ،

استخدم الباحثون العينة العشوائية البسيطه صحفي المواقع الإخبارية الأردنية التي بلغ عددها نحو ١٧٤ موقعا مرخصا بحسب الصفحة الرسمية لهيئة الإعلام. وتم استخدام عينة عشوائية بسيطة، وتم توزيع استمارة البحث بشكل مباشر على أفراد العينة، وقد تم توزيع ٦٠ استبانه، واسترداد ٤٢ منها.

جدول (1)

خصائص أفراد العينة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
النوع الاجتماعي	ذكر	40	95.2
	أنثى	2	4.8
المؤهل التعليمي	ثانوية عامة	2	4.8
	دبلوم	3	7.1
	بكالوريوس	26	61.9
	دراسات عليا	11	26.2
	مجموع من هم بكالوريوس فما دون	31	73.8
العمر	من ٢٥- اقل من ٣٠	3	7.1
	من ٣٠ - اقل من ٣٥	11	26.2
	من ٣٥ فأكثر	28	66.7
	مجموع من هم أقل من ٣٥	14	33.3
التخصص	إعلام	24	57.1
	أخرى	18	42.9
الدورات	حصلت على دورات بالعمل الصحفي	42	100.0
المسمى الوظيفي	مندوب	8	19.0
	محرر	11	26.2
	مدير	10	23.8
	نائب مدير	5	11.9
	سكرتير تحرير	8	19.0
فترة العمل	صباحية	٢٢	59.5
	مسائية	17	40.47
التفرغ	غير متفرغ	22	52.3
	متفرغ	20	47.6

وتبين من الجدول رقم (١) ما يلي:

١. بلغ عدد الذكور في العينة (٤٠) مبحوثاً بنسبة مئوية (٩٥.٢%) بينما بلغ عدد الإناث (٢) مبحوثاً بنسبة مئوية (٤.٨%).

٢. بلغ عدد أفراد العينة حسب الفئات العمرية كما يلي (من ٢٥ – أقل من ٣٠) (٣) بنسبة (٧.١%) من (٣٠ – أقل من ٣٥) (١١) بنسبة (٢٦.٢%) من ٣٥ فأكثر (٢٨) بنسبة (٦٦.٧%).

٣. بلغ عدد أفراد العينة حسب المؤهل العلمي (ثانوية عامة) (٢) بنسبة (٤.٨%) بينما (دبلوم) (٣) بنسبة (٧.١%) بينما (بكالوريوس (٢٦) بنسبة (٦١.٩%) بينما (دراسات عليا) (١١) بنسبة (٢٦.٢%).

٤. بلغ عدد أفراد العينة حسب التخصص إعلام (٢٤) بنسبة (٧٥.١%) بينما أخرى (١٨) بنسبة (٤٢.٩%).

٥. بلغ عدد أفراد العينة التي حصلت على دورات (٤٢) بنسبة (١٠٠%).

٦. بلغ عدد أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي مندوب (٨) بنسبة (١٩.٠%) محرور (١١) بنسبة (٢٦.٢%) مدير (١٠) بنسبة (٢٣.٨%) نائب مدير (٥) بنسبة (١١.٩%) سكرتير تحرير (٨) بنسبة (١٩.٠%).

٧. بلغ عدد أفراد العينة حسب فترة العمل صباحية (٢٢) بنسبة (٥٩.٥%) ومسائية (١٧) بنسبة (٤٠.٤٧%).

٨- بلغ عدد أفراد العينة حسب التفرغ غير متفرغ (٢٢) بنسبة (٥٢.٣%) ومتفرغ (٢٠) بنسبة (٤٧.٦%).

أداة الدراسة:

- تم بناء أداة الدراسة وفقاً لمشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها وفروضها، للحصول على إجابات لتساؤلاتها، وصيغت فقرات الأداة على شكل عبارات، يجاب عنها حسب مقياس ليكرت الخماسي والجدول رقم (2) يوضح أبعاد الأداة وعدد الفقرات.

جدول (2)

أبعاد الأداة لقياس اتجاهات الإعلاميين نحو الأشخاص ذوي الإعاقة

الرقم	البعد	عدد الفقرات
الجزء الأول	المتغيرات الديموغرافية	٦
الجزء الثاني	بيانات عامة	٣
الجزء الثالث	إدراك الضوابط القانونية	٩
الجزء الرابع	تقويم الضوابط القانونية	٩
الجزء الخامس	تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني	٩
الجزء السادس	سؤال يجاب نعم أم لا ،وسؤال يجاب بمقترحات	٢
المجموع	--------	٣٨

صدق الأداة :- تم التوصل إلى صدق الأداة؛ لقياس الغرض الذي أُعدت من أجله، بعد عرضها على ثلاثة محكمين من ذوي الخبرة الأكاديمية والمهنية في مجالي الإعلام والقانون، لإبداء الرأي حول صدق المحتوى، والتأكد من أن العبارات الواردة فيها تقيس ما يجب قياسه، وصلاحيتها لقياس متغيرات الدراسة في ضوء أهدافها، ومدى ملائمة المؤشرات للمحور الخاص بها، وتقديم الملاحظات المناسبة. وكانت نتيجة التحكيم كالتالي: تم الإبقاء على الفقرات التي أجمع عليها (٢) من المحكمين بنسبة اتفاق قدرها٧٠% (اثنان من ثلاثة)، وتمت إضافة مؤشرات، وإعادة صياغة أخرى ودمج بعضها، ونقل بعضها إلى محاور أُخرى.

ثبات المقياس: تمَّ حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي للمقياس حسب معادلة ألفا كرونباخ، حيث تراوحت معاملات الاتساق الداخلي ألفا- كرونباخ للأبعاد الفرعية بين (7846.- 9045.)، كما في الجدول (3) وهي نسب جيدة في الدراسات الاجتماعية.

جدول رقم (3)

ثبات أداة للدراسة

الأبعاد	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ
الثالث : إدراك الضوابط القانونية	9	.7846
الرابع : تقويم الضوابط القانونية	9	.7976
الجزء الخامس : تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني	9	.9045
الجزء السادس : سؤال يجاب نعم أم لا ،وسؤال يجاب بمقترحات		
المجموع	--------	

يتضح من الجدول (3) أن جميع قيم كرونباخ – ألفا مرتفعة، وهذا مؤشر لثبات المقياس، وفي ضوء مؤشرات الصدق والثبات فأن المقياس يتمتع بخصائص سيكومترية كافية لأغراض الدراسة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة : لغايات تحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن أسئلتها استخدم الباحثون العديد من الإجراءات والأساليب الإحصائية والاختبارات بوساطة برنامج (SPSS)، وعلى الشكل التالي:-

١. التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.
٢. معامل ارتباط بيرسون لقياس الفروق الإحصائية بين متوسطين.
٣. التوزيعات التكرارية؛ لقياس خصائص عينة الدراسة.

٤. اختبار (تحليل التباين)؛ للكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين.

٥. اختبار كرونباخ ألفا؛ لقياس ثبات أداة الدراسة.

تحليل النتائج ومناقشتها

سيتم عرض النتائج ومناقشتها وفقاً لتساؤلات الدِّراسة وعلى النحو التالي: -

السؤال الأول:- هل اطلعت على قانون الجرائم الالكترونية ؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية للصحفيين الذين اطلعوا على قانون الجرائم الالكترونية وبلغ عددهم ٤٢ إعلاميا وصحفيا وبنسبة (84%) فيما بلغ عدد الذين لم يطلعوا على القانون ٨ مبحوثين وبنسبة (16 %)، وبالنسبة لأسباب عد اطلاعهم على القانون فأجابوا بعدم توفر المعلومات إعلاميا بهذا الخصوص، أو نشره على وسائل الإعلام بشكل كاف، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم التمكن من الحصول عليه، وعدم إتاحة الفرصة لهم للاطلاع عليه، إضافة إلى عدم معرفتهم بوجود مثل هذا القانون أصلا ، فيما أجاب بعضهم بان عدم اطلاعهم عليه يعود إلى عدم وجود وقت فراغ كاف لديهم وتقصير منهم وتقاعس، فيما أجاب بعضهم بأنهم يلمون ببعض جوانبه.

السؤال الثاني:- ما مدى إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الالكترونية؟،للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية،لإدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الالكترونية كما هو مبين في الجدول (4) .

جدول (4)

إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الالكترونية

الفقرات	موافق جدا		موافق		غير متأكد		معارض		معارض بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١- تؤكد الضوابط القانونية على الموضوعية والعدالة	5	11.9	17	40.5	12	28.6	6	14.3	2	4.8	3.40	1.037
٢- تشمل على الشفافية والوضوح والرقابة والمسؤولية في مضامينها	2	4.8	15	35.7	16	38.1	8	19.0	1	2.4	3.21	.898
٣- تشجع الصحفيين على تحمل مسؤولية القرارات التي يتخذونها أثناء الممارسة الصحفية	9	21.4	18	42.9	6	14.3	8	19.0	1	2.4	3.62	1.103
٤- تعالج مشكلات الصحفيين وتعمل على حلها	2	4.8	7	16.7	17	40.5	13	31.0	3	7.1	2.81	.969
٥- تجيب الصحفيين عن كل استفسار او ملاحظة تخص العملية الصحفية	2	4.8	9	21.4	15	35.7	14	33.3	2	4.8	2.88	.968
٦- يقوض سلطة وحرية الصحفيين في تأدية عملهم	10	23.8	19	45.2	10	23.8	3	7.1	0	.0	3.86	.872
٧-تقيد حرية الرأي والتعبير	17	40.5	13	31.0	11	26.2	1	2.4	0	.0	4.10	.878
٨- عدم وضوح بعض فقرات القانون فيما يخص المواقع الالكترونية	6	14.3	24	57.1	10	23.8	2	4.8	0	.0	3.81	.740
٩- افتقار القانون لحماية الملكية الفكرية للصحف الالكترونية	13	31.0	20	47.6	6	14.3	3	7.1	0	.0	4.02	.869
إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الالكترونية											3.52	.448

ويبين الجدول رقم (٤) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (٢.٨١ - ٤.١٠) حيث جاءت فقرة (تقيد حرية الرأي والتعبير) في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (٤.١٠) بينما جاءت فقرة (تعالج مشكلات الصحفيين وتعمل على حلها) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢.٨١) وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (٣.٤٥).

السؤال الثالث:- كيف يقيم القائمون بالاتصال قانون الجرائم الالكترونية من الناحيتين المهنية والقانونية؟،

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية،لتقويم الضوابط القانونية للفقرات الموجودة في قانون الجرائم الالكترونية من منظور القائم بالاتصال في المواقع الالكترونية كما هو مبين في الجدول (5).

جدول (5)

تقييم المبحوثين قانون الجرائم الالكترونية من الناحيتين المهنية والقانونية

الفقرات (إلى أي مدى تتفق مع العبارات التالية)	موافق جدا		موافق		غير متأكد		معارض		معارض بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
١- الضوابط القانونية بالقانون كافية ومتنوعة	4	9.5	14	33.3	16	38.1	8	19.0	0	.0	3.33	.902
٢- الضوابط القانونية في القانون حديثة وأصيلة	0	.0	5	11.9	11	26.2	19	45.2	7	16.7	2.33	.902
٣- تخلو الضوابط القانونية في القانون من الحشو والتكرار	0	.0	8	19.0	17	40.5	16	38.1	1	2.4	2.76	.790
٤- تدعم الضوابط القانونية فلسفة وأهداف الإعلام الحر المسؤول	0	.0	7	16.7	10	23.8	15	35.7	10	23.8	2.33	1.028
٥- تحرص الضوابط القانونية على تحري الدقة بعرض المعلومات	5	11.9	16	38.1	10	23.8	6	14.3	5	11.9	3.24	1.206
٦- تمنع الضوابط القانونية نشر معلومات تمس المصلحة العامة	8	19.0	23	54.8	9	21.4	1	2.4	1	2.4	3.86	.843
٧- تمنع الضوابط القانونية نشر مواد العنف والجنس	8	19.0	18	42.9	11	26.2	5	11.9	0	.0	3.69	.924
٨- تحرص الضوابط القانونية على عدم سرقة الأخبار من المواقع الإخبارية الأخرى.	2	4.8	12	28.6	7	16.7	10	23.8	11	26.2	2.62	1.287
٩- تمنع الضوابط القانونية من انتهاك خصوصية الأفراد والجماعات	4	9.5	22	52.4	10	23.8	5	11.9	1	2.4	3.55	.916
تقويم الضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية											3.08	.612

ويبين الجدول رقم (٥) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (٢.٣٣ – ٣.٨٦) حيث جاءت فقرة (تمنع الضوابط القانونية نشر معلومات تمس المصلحة العامة) في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (٣.٨٦) بينما جاءت فقرتا

(الضوابط القانونية في القانون حديثة وأصلية) و(تدعم الضوابط القانونية فلسفة وأهداف الإعلام الحر المسؤول) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢.٣٣) وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (٣.٠٨).

السؤال الرابع:- هل يوجد تأثير للضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية من وجهة نظر المبحوثين ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لتأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية كما هو مبين في الجدول رقم (6)

جدول (6)

تأثير للضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية من وجهة نظر المبحوثين

درجة التأثير	سلبي كبيرة		سلبي بسيط		سلبي منخفض		لا تؤثر على الإطلاق		M	SD
الفقرات	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
تؤثر على التطورات العملية بمجال الإعلام	18	42.9	13	31.0	7	16.7	4	9.5	3.07	.997
تؤثر على المهارات والأخلاقيات المهنية	11	26.2	9	21.4	11	26.2	11	26.2	2.48	1.153
تؤثر على روح العمل الجماعي	7	16.7	10	23.8	11	26.2	14	33.3	2.24	1.100
تؤثر على نشر المشكلات والقضايا المختلفة	20	47.6	8	19.0	8	19.0	6	14.3	3.00	1.126
تؤثر على التعلم المهني الذاتي	15	35.7	13	31.0	6	14.3	8	19.0	2.83	1.124
تؤثر على الصحفيين بإعداد رسائلهم الإعلامية	19	45.2	12	28.6	6	14.3	5	11.9	3.07	1.045
تؤثر على الاستقرار والأمان الوظيفي	17	40.5	9	21.4	9	21.4	7	16.7	2.86	1.138
تؤثر على العمل بين المؤسسة والصحفيين	14	33.3	9	21.4	13	31.0	6	14.3	2.74	1.083
تؤثر على حماية المهنة من الدخلاء	8	19.0	12	28.6	5	11.9	17	40.5	2.26	1.191
إجمالي التأثير									2.73	.834

ويبين الجدول رقم (٦) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (٢.٢٤ – ٣.٠٧) حيث جاءت فقرتا (تؤثر على التطورات العملية بمجال الإعلام) و(تؤثر على الصحفيين بإعداد رسائلهم الإعلامية) في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (٣.٠٧) بينما جاءت فقرة (تؤثر على روح العمل الجماعي) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢.٢٤) وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (٢.٧٣).

السؤال الخامس:- ما هي مقترحات ورؤية المبحوثين حول الضوابط القانونية التي تزيد من فاعلية أدائهم المهني؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لمقترحات المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (7).

جدول (7)

مقترحات ورؤية المبحوثين حول الضوابط القانونية التي تزيد من فاعلية أدائهم المهني

الرقم	الاقتراح	التكرار	النسبة %
١	إلغاء قانون الجرائم الالكترونية	2	4.34
٢	منح مزيد من الحريات الصحفية، ورفع مستوى سقف الحرية المسؤولة	5	10.86
٣	إخضاع العاملين بالمواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر	3	6.52
٤	السماح بانتقاد السلطة	1	2.17
٦	تطوير التشريعات لتصبح أكثر مرونة ودعما للحريات	2	4.34
٧	إعادة النظر ببنود القانون بحيث تصبح الضوابط القانونية واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل والتفسيرات المختلفة واللبس والغموض ووضع فقرات واضحة تتعلق بالمواقع الإخبارية الالكترونية	7	15.21
٨	إن يعمل القانون على حماية المهنة وبطورها وان لا تكون هدفا لها	1	2.17
٩	تخفيف القيود القانونية والعقوبات والغرامات المالية والحبس وعدم تشديد العقوبات	6	13.04
١٠	الضوابط القانونية متكررة بقوانين أخرى	1	2.17
١١	أن لا تصبح الضوابط القانونية سيفا مسلطا على أعناق الصحفيين بدلا من حمايتهم، وان لا إن تحد من حركتهم ومساحة حريتهم	2	4.34
١٢	إلغاء المادة المتعلقة بإعادة إرسال وبث الموضوعات المبثوثة	1	2.17
١٣	إعادة مناقشة القانون بالتشارك مع نقابة الصحفيين، وإعادة النظر بجميع مواده والتركيز على الحريات التي منحها الدستور الأردني، بحيث لا يسلب الحريات	3	6.52

الرقم	الاقتراح	التكرار	النسبة %
١٤	حماية المهنة من الدخلاء والانتساب للمهنة وفرض قيود على المؤسسات التي تفتح أبوابها أمام الدخلاء على المهنة	2	4.34
١٥	منع التدخلات الرسمية وممارسة الضغوط لتجنب النشر في قضايا معينة	1	2.17
١٦	إلغاء ما يتعلق بصلاحيات الضابطة العدلية	1	2.17
١٧	وضع اطر قانونية تحمي المهنة من الدخلاء وتضمن حرية الصحفيين وحرية نشرهم بمسؤولية	1	2.17
١٨	الاعتماد على أخلاقيات المهنة وليست الضوابط القانونية	1	2.17
١٩	توعية الصحفيين والمجتمع بالقانون	1	2.17
٢٠	تعليم الصحفي ضبط نفسه	1	2.17
٢١	فرض قيود على سرقة الأخبار التي قد تزيد من نسبة الخطأ والإشاعة و الحد من السرقات الصحفية	٢	
٢٢	عدم اشتراط عضوية نقابة الصحفيين على العاملين بالمواقع	1	2.17
٢٣	عمل دورات تدريبية حول المهنية	1	2.17
	المجموع	46	100

ويبين الجدول رقم (٧) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (٢.١٧ – ١٥.٢١) حيث جاءت فقرة (إعادة النظر ببنود القانون بحث تصبح الضوابط القانونية واضحة وغير قابلة للتأويل) في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (١٥.٢١) بينما جاءت الفقرات (إلغاء المادة المتعلقة بإعادة إرسال وبث الموضوعات المبثوثة) وفقرة (وضع أطر قانونية تحمي المهنة من الدخلاء) وفقرة (عدم اشتراط عضوية نقابة الصحفيين على العاملين بالمواقع) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢.١٧).

فروض الدراسة:

الفرض الأول: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الديمغرافية وبين إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الإلكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية وكذلك تقويمهم للضوابط القانونية وتأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية.

جدول(8)

تحليل التباين لأثر متغيرات الدراسة على إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم في ضوء إجابات أفراد العينة

مصدر التباين	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
النوع	ذكر	40	3.54	.450	1	.643	.430
الاجتماعي	أنثى	2	3.17	.236			
المؤهل التعليمي	بكالوريوس فأقل	31	3.49	.446	1	1.032	.318
	دراسات عليا	11	3.63	.459			
العمر	اقل من ٣٥	11	3.39	.512	1	.022	.882
	من ٣٥ فأكثر	28	3.59	.406			
التخصص	إعلام	24	3.45	.466	1	.775	.386
	اخرى	18	3.62	.418			
المسمى الوظيفي	مندوب	8	3.43	.580	4	1.849	.147
	محرر	11	3.79	.304			
	مدير	10	3.30	.374			
	نائب مدير	5	3.60	.348			
	سكرتير تحرير	8	3.49	.511			
فترة العمل	صباحية	25	3.52	.454	1	1.727	.199
	مسائية	17	3.52	.453			
التفرغ	متفرغ	20	3.44	381	1	.991	.328
	غير متفرغ	22	3.60	.498			
سنوات العمل	اقل من خمس سنوات	14	3.49	.424	3	.218	.883
	اقل من ١٠ سنوات	13	3.50	.568			
	من ١٠-اقل من ١٥ سنة	10	3.51	.375			
	اكثر من ١٥ سنة	5	3.71	.374			
المجموع		42	3.52	.448			

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وفقاً لإجابات أفراد العينة ويتبين من الجدول رقم (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α = ٠.٠٥) تعزى للعوامل الديمغرافية.

ولمعرفة وجود دلالة إحصائية بين تقويم الضوابط القانونية للقائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية ومتغيرات الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالات الإحصائية وفقا لإجابات أفراد العينة كما في الجدول رقم (9).

جدول (9)

تحليل التباين لأثر متغيرات الدراسة على الضوابط القانونية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالات الإحصائية وفقا لإجابات أفراد العينة

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	ذكر	40	3.08	.624	1	.227	.637
	أنثى	2	3.06	.393			
المؤهل التعليمي	بكالوريوس فما دون	31	3.12	.617	1	1.777	.193
	دراسات عليا	11	2.97	.613			
العمر	اقل من ٣٥	11	3.02	.383	1	.021	.886
	من ٣٥ فأكثر	28	3.11	.704			
التخصص	إعلام	24	3.00	.509	1	1.011	.323
	اخرى	18	3.19	.729			
المسمى الوظيفي	مندوب	8	2.96	.230	4	4.934	.004
	محرر	11	3.54	.553			
	مدير	10	2.61	.611			
	نائب مدير	5	3.40	.320			
	سكرتير تحرير	8	2.96	.645			
فترة العمل	صباحية	25	3.06	.500	3	1.634	.204
	مسائية	17	3.11	.763			
التفرغ	متفرغ	20	3.03	.467	1	1.525	.227
	غير متفرغ	22	3.12	.727			
سنوات العمل	اقل من خمس سنوات	14	3.26	.566	1	.029	.867
	اقل من ١٠ سنوات	13	2.84	.510			
	من ١٠-اقل من ١٥ سنة	10	2.99	.670			
	اكثر من ١٥ سنة	5	3.38	.752			
المجموع		42	3.08	.612			

جدول رقم (10)

تحليل التباين على أساس المسمى الوظيفي

مصدر التباين		الانحراف المعياري	الدلالة الاحصائية
مندوب	محرر	.243	.023
محرر	مدير	.228	.000
محرر	سكرتير تحرير	.243	.023
مدير	نائب مدير	.286	.009

* فروق دالة إحصائيا عند مستوى 05.

ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية وفقا لمتغيرات الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالات الإحصائية وفقا لإجابات أفراد العينة كما في الجدول رقم (11).

جدول (11)

تحليل التباين لتأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية وفقا لمتغيرات الدراسة

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	ذكر	40	2.73	.844	1	.474	.497
	أنثى	2	2.72	.864			
المؤهل التعليمي	بكالوريوس فما دون	31	2.67	.862	1	.613	.440
	دراسات عليا	11	2.90	.761			
العمر	اقل من ٣٥	11	2.53	1.094	1	.014	.906
	من ٣٥ فأكثر	28	2.83	.671			
التخصص	إعلام	24	2.62	.865	1	.334	.568
	اخرى	18	2.87	.792			
المسمى الوظيفي	مندوب	8	2.32	1.155	4	.215	.928
	محرر	11	2.75	.842			
	مدير	10	2.90	.790			
	نائب مدير	5	2.78	.624			
	سكرتير تحرير	8	2.86	.669			
فترة العمل	صباحية	25	2.76	.685	1	.009	.924
	مسائية	17	2.67	1.036			
التفرغ	متفرغ	20	2.73	.811	1	.001	.975
	غير متفرغ	22	2.72	.873			

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
سنوات العمل	اقل من خمس سنوات	14	2.54	.983	3	.393	.759
	اقل من ١٠ سنوات	13	2.68	.988			
	من ١٠-اقل من ١٥ سنة	10	3.07	.445			
	اكثر من ١٥ سنة	5	2.69	.440			
المجموع		42	2.73	.834			

الفرض الثاني: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الإلكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية وبين تقويمهم لتلك الضوابط، وبين تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية.

وللتأكد من صحة هذا الفرض تم احتساب معامل الارتباط بين تلك المتغيرات وكما هو موضح في الجدول رقم (١٢).

جدول رقم (١٢)

تحليل التباين على أساس إدراك القائمين بالاتصال للضوابط القانونية

المحور		تقويم الضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية	تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية
إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم	ارتباط بيربسون	.565(**)	.329(*)
	الدلالة الإحصائية	.000	.033
	العدد	42	42
تقويم الضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية	ارتباط بيربسون	1	-.112
	الدلالة الإحصائية	٠	.479
	العدد	42	42

* * دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01

* دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة .0.05

وجود دالة إحصائية عند مستوى الدالة (٠.٠١) ووجود دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) بما يتعلق بإدراك القائمين بالاتصال للضوابط القانونية بقانون الجرائم الإلكترونية وبين تقويمهم للضوابط وتأثيرها على الأداء المهني.

نتائج الدراسة:

١- بلغت نسبة الصحفيين الذين اطلعوا على قانون الجرائم الالكترونية (٨٤%) من حجم عينة الدراسة، بينما بلغ عدد الذين لم يطلعوا على القانون (١٦%) من حجم العينة.

٢- احتلت فقرة "تقييد حرية الرأي والتعبير" المرتبة الأولى وبأعلى متوسط حسابي بلغ (٤.١٥) بينما جاءت فقرة "تعالج مشكلات الصحفيين وتعمل على حلها" في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢.٨١) فيما يتعلق بمدى إدراك القائمين بالاتصال في الصحافة الالكترونية للضوابط القانونية بقانون الجرائم الالكترونية.

٣- جاءت عبارة "تمنع الضوابط القانونية نشر معلومات تمس المصلحة العامة "بالمرتبة الأولى بينما جاءت عبارة الضوابط القانونية في القانون" حديثة وأصيلة" في المرتبة الأخيرة بما يتعلق بسؤال تقييم القائمين بالاتصال لقانون الجرائم الالكترونية من الناحية المهنية والقانونية.

٤- تصدرت عبارة تؤثر على التطورات العملية بمجال الإعلام المرتبة الأولى بينما جاءت عبارة تؤثر على روح العمل الجماعي في المرتبة الأخيرة بما يتعلق بسؤال تأثير الضوابط القانونية على الأداء المهني للعاملين في الصحافة الالكترونية

٥- جاءت عبارة "إعادة النظر ببنود القانون بحيث تصبح واضحة وغير قابلة للتأويل" بالمرتبة الأولى واحتلت عبارة "إلغاء المادة المتعلقة بإعادة إرسال وبث الموضوعات المبثوثة" فيالمرتبة الأخيرة بما يتعلق بسؤال مقترحات ورؤيا المبحوثين حول الضوابط القانونية التي تزيد من فاعلية الأداء المهني .

٦- أثبتت النتائج صحة الفرض بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الديمغرافية للمبحوثين وبين إدراكهم للضوابط القانونية : وكذلك تقويمهم لتلك الضوابط.

الخاتمة:

خلصت الدراسة الى ان الصحفيين العاملين في المواقع الالكترونية الإخبارية يدركون وبنسبة اقرب الى "مرتفعة" للضوابط القانونية الواردة في قانون الجرائم الالكترونية الأردني ويرونها انها مقيدة لحرية الراي والتعبير (٣.٥٢ من اصل ٥ نقاط). كما بينت النتائج ان هذه الضوابط تشكل عبئا على الصحفيين ولا تعالج مشكلاتهم. وطالب ١٥% من صحفيي المواقع الإخبارية الأردنية بضرورة إعادة النظر ببنود القانون بحيث تصبح الضوابط القانونية واضحه ومحددة وغير قابلة للتاويل والتفسيرات المختلفة واللبس والغموض، مطالبين بوضع فقرات واضحه تتعلق بالمواقع الإخبارية الالكترونية. كما خلصت النتائج الى ان ١٣% من الصحفيين طالبوا بتخفيف القيود القانونية والعقوبات والغرامات المالية والحبس وعدم تشديد العقوبات، والمفارقة ان نحو ٤% من الصحفيين فقط من طالبوا بإلغاء قانون الجرائم الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. حجاب، محمد منير،(٢٠١٠)، نظريات الاتصال، دار الفجر للنشر، القاهرة.
٢. خالد، يسرى، (٢٠١٠)، نظريات الاتصال، دار النهرين للنشر، بغداد.
٣. سيرن جليتري، ميخائيل ؛وستون، جيرالد، ١٩٩٩()، نظرية الاتصال والبحوث التطبيقية، ترجمة بن أهنية، عبد الله والقحطاني، هادي، معهد الإداة العامة، الرياض.
٤. زغيب، شيماء ذو الفقار،(٢٠٠٩) ، "مناهج البحث والاستخدامات الاحصائية في الدراسات الاعلامية"، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.
٥. عبد الحميد، محمد، (2000)، نظريات الاتصال واتجاهات التأثير، عالم الكتب للنشر، القاهرة.
٦. كريمي، علي، (2016) النظام القانوني للصحافة الالكترونية العربية رؤيا تقييمية، كلية الحقوق الدار البيضاء.
٧. مكاوي، حسن، والسيد، ليلى. ٢٠٠٣. الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة. دار آرام للدراسات والنشر، عمان.

ثانياً: الرسائل والأطاريح والأبحاث

١. الفقير، زينب، (٢٠١٧). المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحافة الالكترونية لنشر أخبار الجرائم دراسة تحليلية لمواقع الوكيل والمدينة نيوز وأخبار البلد)،رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الإعلام الأردني
٢. فكري، رائدة،(٢٠١٤). العوامل المؤثرة في الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

١. موقع هيئة الإعلام تاريخ ١٣ مارس ٢٠١٨/ الساعة العاشرةمساء.
http://www.mc.gov.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

٢. الرواجفة، أسامة،، أثر المادة ١١ من قانون الجرائم الالكترونية على تقييد حرية الصحفيين في المواقع الإخبارية، معهد الإعلامالأردني رسالة ماجستير غيرمنشورة ،٢٠١٦
٣. هيئة الاعلام ،٢٠١٦ قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

٤. قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥المنشور على الصفحة ٥٦٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ بتاريخ١/٦/٢٠١٥حل محل قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

رابعاً: الدراسات الأجنبية

1. Kawamoto. K. (2003). Digital Journalism; Emergine Media and the changing .Horizons of Journalism ,Oxford; Rowman & Litte field Publishers Inc.
2. Hart Ness, D.(2002). Using electronic media (EDD), (USA: The University of North Carolina.